

إثر الحوادث الإرهابية بتفجير مسجد الإمام الصادق بمنطقة الصواب. أصدر مجلس الأمة قانونا للبصمة الوراثية في الأول من يوليو الماضي. يلزم من خلاله جميع المواطنين والمقيمين بإجراء فحص DNA. لحفظها في قاعدة بيانات لدى وزارة الداخلية. ويعاقب بالسجن لمدة عام واحد وغرامة لا تزيد على 10 آلاف دينار. أو باحادي العقوبتين أي شخص يمنع عن تقديم عينة الحمض النووي. وكانت منظمة هيومن رايتس ووتش قد أعلنت أن هذا القانون الذي تبناه مجلس الأمة يمثل انتهاكا للخصوصية. وقالت إن جمع معلومات متعلقة بالحمض النووي ممنهته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعديد من المحاكم الأميركية وغيرها على أساس احترام الخصوصية الفردية. وقد اختلفت الآراء والرؤى حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض. فبعض انه يعد مخالفة أخلاقية وإنسانية لتعرضه لأخص خصوصيات الإنسان وأدميته. فيما يرى آخرون انه يساهم في حفظ الأمن والاستقرار للبلاد... المحامية أريج حمادة تقدم دراسة لهذا القانون 78 لسنة 2015 تلقي الضوء من خلالها على نشأة وتطور علم البصمة الوراثية. وإيجابيات وسلبيات القانون الذي صدر. كما تطرقت الى بعض النقص في تشريع القانون. مبيئة انه لم ينص على احتياطات تمنع وقوع الأذى والضرر بأجسام الأفراد نتيجة الفحص. حيث من حق الأشخاص المحافظة على سلامة أجسامهم. وإلى تفاصيل الدراسة:

أكدت في دراسة أن القانون خلا من نص يضمن للخاضعين لأحكامه عدم المساس بصحتهم

أريج حمادة: المصلحة العليا للمجتمع ترجح دستورية «البصمة الوراثية» وإهمال الجانب الصحي يشكل قصورا في القانون



المحامية أريج حمادة

وقعت في إنجلترا في عام 1984 جريمة اغتصاب، حيث قتل طفلتين على مرحلتين. وقد ترك القاتل سائلا منوبيا على جسم كل من الطفلتين بعد أن قام باغتصابهما، وقيدت الجريمة ضد مجهول، لكن المحققين كانوا متأكدين أن المجرم من سكان نفس المنطقة التي حصلت فيها جريمة الاغتصاب والقتل. ومنذ ذلك الوقت قررت الشرطة البريطانية الاعتماد على التكنولوجيا للكشف عن الجرمين. وكان احد المحققين قد سمع عن عالم بريطاني يدعى «الك جيفريز»، وهو مكتشف البصمة الوراثية (الحمض النووي)، حيث يتم من خلاله التعرف على هوية الأشخاص، فألمت وزارة الداخلية البريطانية استغلال هذا الاكتشاف لربط المجرم بجريمة اغتصاب الطفلتين المقتولتين، فأطلقت الشرطة البريطانية حملة للتحقق للفحص النووي للرجال في منطقة إيبرور وحددت المرحلة العمرية الخاضعة للفحص من سن 13 الى 33 سنة، وحيث ان الشرطة البريطانية كانت على يقين بأن المجرم لن يتطوع للفحص او سيحتال على نظام الفحوصات، وبالتالي سيتم فتح تحقيق مع رجال المنطقة المختصين لإجراء الفحص النووي، وبالفعل تقدم 4500 رجل باستثناء شخص واحد وهو خباز محلي له سجل إجرامي، حاول التخلص من الفحص من خلال صدق له طلب منه مساعدته بانتحال شخصيته وتقديم عينته بدلا منه وذلك لإجراء الفحص من خلال استعمال جواز مرور باسمه، وبعد الإلحاح وافق على انتحال شخصية الخباز، وبالفعل قدم عينة دمه باسم المجرم، وبعد مرور شهرين نشرت في الصحف الداخلية مديرة المختبر بذلك الناتجة عن العينات التي تؤخذ.

البصمة الوراثية من أحدث الطرق لإثبات النسب أو نفيه ونستعمل في حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة

من الآثار السلبية للبصمة الوراثية انتهاك حق الخصوصية للإنسان

من يزور مستندات خاصة بالبصمة الوراثية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 7 سنوات وبغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحداهما

تسري أحكام قانون البصمة الوراثية على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية

لا يحق للشخص الامتناع عن إعطاء العينة لإجراء الفحص متى طلب منه وإلا فإنه يعاقب

شكلت هذه الجريمة نصرا كبيرا للبصمة الوراثية في مواجهة الجريمة ومكافحة الجريمة. وقد أصبح بإمكان الباحثين الجنائيين التدقيق في أدق تفاصيل الجريمة بسبب اكتشاف البصمة الوراثية والتي أحدثت ثورة هائلة وتغيرت جذريا في التحقيقات فزادت من قدرات الكشف والتحقق.

القانون الكويتي

أما في القانون الكويتي فقد تم تعريف البصمة الوراثية في المادة 1 بأنها خريطة الجينات البيولوجية الموروثة، والتي تولد على شخصية الفرد وتميزه عن غيره،

بالحاق الابن والبنات بأبيها أو أمها وما يترتب عليه من التزامات بينهما سواء من حيث العطف أو التربية أو التعليم أو التورث أو حتى الجنسية. ويتأريخ 2001/10/8 قرر الباحثون في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية اعتماد البصمة الوراثية والأخذ بها من الناحية الطبية والشريعة في حال التنازع في مجهول النسب. وللبصمة الوراثية آثار إيجابية للتعرف على حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة سواء كان ذلك بالخطأ في حالات الطوارئ أو عمدا وكذلك في حالة نكران الرجل أبوة لطفل ناتج عن اغتصاب أو زنا فيمقارنة البصمة الوراثية له ولطفل بالإمكان إثبات النسب له أو نفيه.

وهناك حالات أخرى، من ذلك ادعاء امرأة بأن مولودها يخص رجلا معينا لتحقيق غاية وهدف مثل الزواج أو للحصول على الميراث أو طعنا في النفقة، وكما في الحالة التي يدعي فيها رجل نسبه لشاب أو طفل مجهول النسب على أساس انه ابنه وكان يجهل مكان تواجد او العكس ويكون الهدف طعنا في تحقيق غاية ما كالحصول على الجنسية أو الميراث.

تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عند أخذ أي خلية سواء الدم أو اللعاب أو البول أو الشعر أو الأظافر أو حتى الجلد البشري لذلك تعتبر قريبة إثبات قوية لا تقبل الشك، وهي وسيلة معترف بها في جميع محاكم أوروبا وأميركا في جرائم القتل والاغتصاب والواط والجرائم الجنسية وجرائم السرقة والضرب لأنه غالبا ما يترك الجاني آثارا أدمية في مسرح الجريمة. وعلى سبيل المثال فلإن تحليل عينات الشعر تمكن المحققين من التعرف على كثير من المجرمين في جرائم القتل وكذلك تساعد في تحديد الأداة المستخدمة وفي التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية، أما بالنسبة للدمع الدومية فلها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم. لذلك يكون للبصمة الوراثية دور مهم في كشف الجرائم بمختلف أنواعها، حيث يتم ذلك بعد أخذ عينات جنائية لتحديد الشخص المشتبه به في جريمة ما من خلال تطابق البصمة الوراثية مع البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة، بما فيها الجرائم المتعلقة بتزوير النسب بهدف الحصول على جنسية الدولة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالدماء كالقتل والانتحار وأيضا قضايا المرور في حوادث الدهس، بالإضافة الى أي جريمة أخرى تركت أثرا من المتهم قد يساعد في الإثبات الجنائي عن طريق إجراء تحليل للبصمة الوراثية بهدف الاستفادة منه.

ويقتصد بالإثبات الجنائي كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق الدليل المقدم في الدعوى، والدليل في الإثبات الجنائي لا يؤدي فقط الى إثبات التهمة على الجاني وإنما أيضا استبعاد الأفراد من دائرة الاشتباه بناء على الآثار البيولوجية.

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب تعتبر البصمة الوراثية من أحدث الطرق لإثبات النسب أو نفيه. والنسب هو القرابة بمعنى اتصال بين شخصين على سبيل المثال

بالحق الابن والبنات بأبيها أو أمها وما يترتب عليه من التزامات بينهما سواء من حيث العطف أو التربية أو التعليم أو التورث أو حتى الجنسية. ويتأريخ 2001/10/8 قرر الباحثون في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية اعتماد البصمة الوراثية والأخذ بها من الناحية الطبية والشريعة في حال التنازع في مجهول النسب. وللبصمة الوراثية آثار إيجابية للتعرف على حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة سواء كان ذلك بالخطأ في حالات الطوارئ أو عمدا وكذلك في حالة نكران الرجل أبوة لطفل ناتج عن اغتصاب أو زنا فيمقارنة البصمة الوراثية له ولطفل بالإمكان إثبات النسب له أو نفيه.

تسجيلها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية على أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه اللائحة. ويعد الاطلاع على المادة 11 من ذات القانون نجد أنه حدد نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، حيث تسري أحكام قانون البصمة الوراثية على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على نحو ما تنظمه اللائحة التنفيذية، فمجرد نفاذ القانون يصبح واجب التطبيق في حق جميع المخاطبين به يستوي في ذلك سواء علموا به أم لا، وهنا تساؤل حول وضع من يدخل أراضي الكويت بصورة عارضة دون الحصول على تأشيرة الدخول (التراخيص) فهل يعتبر مرتكب جريمة يعاقب عليها في حال امتنع عن تقديم العينة ان طلبت منه الجهة المختصة؟

فقد فرضت المادة 11 من القانون المذكور واجبا على الأشخاص المكلفين بهذا القانون وهو إجراء الفحص النووي ولكن هذا الواجب تم تنظيمه وفقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون، إذ لا يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة لإجراء الفحص، وذلك متى طلب منهم وخلال الموعد المحدد لكل منهم وعليه فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عام وغرامة لا تزيد على 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أي من امتنع عمدا او دون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به او بمن عليهم ولاية وصاية أو قوامة وذلك بناء لما ورد في المادة 8 من القانون وبالتالي أصبح تقديم الشخص للعينة متى طلب منه واجبا عليه والامتناع عن تقديمه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان مشتبه بهم أما لا فأحيانا الضحية قد يكون مجهول الهوية وبالتالي فجهات الاختصاص بحاجة لكشف هويته عن طريق إجراء فحص البصمة الوراثية، أما في حالة عدم طلب جهات الاختصاص تقديم العينة من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون فلا يوجد أي مادة تجبرهم على ذلك في حال لم يطلب منهم من قبل الجهات المختصة وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع الوحشة عقوبتها في المادة 8 والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين أمن الدولة واستقرارها وحقوق الأفراد في المحافظة على حرياتهم وعدم المساس بها حيث يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة وجود تعارض فيما بينهما فإن ضاعت المصلحة العامة ضاعت بعدها المصلحة الخاصة. إلا أنني أرى ضرورة تحديد دوافع وأسباب الطلب على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق من قبل الجهات المختصة.

فقد فرضت المادة 11 من القانون المذكور واجبا على الأشخاص المكلفين بهذا القانون وهو إجراء الفحص النووي ولكن هذا الواجب تم تنظيمه وفقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون، إذ لا يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به او بمن عليهم ولاية وصاية أو قوامة وذلك بناء لما ورد في المادة 8 من القانون وبالتالي أصبح تقديم الشخص للعينة متى طلب منه واجبا عليه والامتناع عن تقديمه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان مشتبه بهم أما لا فأحيانا الضحية قد يكون مجهول الهوية وبالتالي فجهات الاختصاص بحاجة لكشف هويته عن طريق إجراء فحص البصمة الوراثية، أما في حالة عدم طلب جهات الاختصاص تقديم العينة من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون فلا يوجد أي مادة تجبرهم على ذلك في حال لم يطلب منهم من قبل الجهات المختصة وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع الوحشة عقوبتها في المادة 8 والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين أمن الدولة واستقرارها وحقوق الأفراد في المحافظة على حرياتهم وعدم المساس بها حيث يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة وجود تعارض فيما بينهما فإن ضاعت المصلحة العامة ضاعت بعدها المصلحة الخاصة. إلا أنني أرى ضرورة تحديد دوافع وأسباب الطلب على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق من قبل الجهات المختصة.

فقد فرضت المادة 11 من القانون المذكور واجبا على الأشخاص المكلفين بهذا القانون وهو إجراء الفحص النووي ولكن هذا الواجب تم تنظيمه وفقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون، إذ لا يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به او بمن عليهم ولاية وصاية أو قوامة وذلك بناء لما ورد في المادة 8 من القانون وبالتالي أصبح تقديم الشخص للعينة متى طلب منه واجبا عليه والامتناع عن تقديمه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان مشتبه بهم أما لا فأحيانا الضحية قد يكون مجهول الهوية وبالتالي فجهات الاختصاص بحاجة لكشف هويته عن طريق إجراء فحص البصمة الوراثية، أما في حالة عدم طلب جهات الاختصاص تقديم العينة من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون فلا يوجد أي مادة تجبرهم على ذلك في حال لم يطلب منهم من قبل الجهات المختصة وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع الوحشة عقوبتها في المادة 8 والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين أمن الدولة واستقرارها وحقوق الأفراد في المحافظة على حرياتهم وعدم المساس بها حيث يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة وجود تعارض فيما بينهما فإن ضاعت المصلحة العامة ضاعت بعدها المصلحة الخاصة. إلا أنني أرى ضرورة تحديد دوافع وأسباب الطلب على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق من قبل الجهات المختصة.

فقد فرضت المادة 11 من القانون المذكور واجبا على الأشخاص المكلفين بهذا القانون وهو إجراء الفحص النووي ولكن هذا الواجب تم تنظيمه وفقا لما نصت عليه المادة 4 من القانون، إذ لا يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به او بمن عليهم ولاية وصاية أو قوامة وذلك بناء لما ورد في المادة 8 من القانون وبالتالي أصبح تقديم الشخص للعينة متى طلب منه واجبا عليه والامتناع عن تقديمه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان مشتبه بهم أما لا فأحيانا الضحية قد يكون مجهول الهوية وبالتالي فجهات الاختصاص بحاجة لكشف هويته عن طريق إجراء فحص البصمة الوراثية، أما في حالة عدم طلب جهات الاختصاص تقديم العينة من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون فلا يوجد أي مادة تجبرهم على ذلك في حال لم يطلب منهم من قبل الجهات المختصة وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع الوحشة عقوبتها في المادة 8 والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين أمن الدولة واستقرارها وحقوق الأفراد في المحافظة على حرياتهم وعدم المساس بها حيث يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة وجود تعارض فيما بينهما فإن ضاعت المصلحة العامة ضاعت بعدها المصلحة الخاصة. إلا أنني أرى ضرورة تحديد دوافع وأسباب الطلب على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق من قبل الجهات المختصة.

والضرر بأجسام الأفراد نتيجة الفحص وهذا قصور في قانون البصمة الوراثية فمن حق الأشخاص المحافظة على سلامة أجسامهم. بالإضافة الى ان المشرع لم يضع ضوابط عملية للالتزام بمعايير النظافة وجودة الأدوات المستخدمة لجانب الصحة العامة وإهمالها في حالة إجراء فحص البصمة الوراثية وتم استخدام أدوات طبية حادة وملوثة، فتعقيم المعدات الطبية يلعب دورا رئيسيا في سلامة المرضى، ومن نسم تقلبل مخاطر الإصابة بالأمراض المعدية، وحيث لم يتم تجريم حالة وقوع ضرر على من يتم أخذ عينة باستخدام أدوات ملوثة وبالتالي مدى أحمية الشخص المتضرر في الحصول على التعويض المسادي فلابد من وضع ضوابط للمحافظة على صحة الإنسان لضمان عدم تعرضه للضرر.

والرغم أهمية البصمة الوراثية كما تقدم، إلا أن البعض هاجم مسألة دستورية القانون المذكور ومفاد حجته أنه يشكل اعتداء وانتهاكا على مبدأ الخصوصية ذلك الحق الذي يكرسه الدستور، ويحميه، حيث يلتمز الأفراد حجرا على ما يدعى عدم احترام حق الإنسان في جسده والحق في الخصوصية ويمائل إلى حد ما تفتيش الشخص أو دخول منزله دون إذن مسبق والذي يعد انتهاكا للحريات، لا سيما أن العديد من قوانين دول العالم جعلت الحصول على البصمة الوراثية اختياريا للشخص وليس إلزاميا أو إجباريا.

ورغم ما يثيره البعض من تشكيك حول مدى دستورية قانون البصمة، إلا أنني أرى أن الحجج التي استندوا إليها لم تكن حججا سديدة، ذلك أن المشرع في سبيل تنظيمه للمجتمع ودعم أمنه، له أن يلزم كل شخص بالحصول منه على بيانات معينة لتحديد هويته، طالما أن تلك المعلومات محفوظة بطريقة يحميها من السرية المطلقة. فإن كان اللجوء إلى استخدام تلك المعلومات يحاط بضمانات عالية وهي ألا يتم استخدامها إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة ضمانا لصيانة سرية بيانات الأشخاص، فهناك فارق بين الحصول على البصمة وبيانات الشخص واستعمالها. للحصول على البصمة الوراثية إلزاميا أما بياناته فقتل سرية محفوظة على قاعدة البيانات ولا يجوز إفشائها.

ومن ثم، فإنه وإن كانت الحرية مكفولة (مادة 30 من الدستور الكويتي) فهي بذلك مكفولة بما تضمنه قانون البصمة الوراثية ذاته من ضمانات تصون وتؤكد على السرية الكاملة للبيانات ضد أي إفشاء إلا بإذن من السلطات القضائية، كما أن الدستور الكويتي نص في ذات الوقت على مبدأ عام وهو أن على الدولة أن تصون دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمانينة للمواطنين وذلك حسبما تنص عليه المادة 8 من الدستور وبما يفاده أن المصلحة العليا للمجتمع ترجح بشكل جلي دستورية قانون البصمة الوراثية، حيث يستهدف هذا القانون أمن المجتمع والكشف عن الجرائم بل والحؤول دون اقتربها في كثير من الأحيان.

عقوبات صارمة

اهتم المشرع الكويتي بمسألة الخصوصية والسرية ووضع عقوبات صارمة، حيث نصت المادة 9 من قانون البصمة على أن كل من أفشى سرا يتعلق بالعمل أو نشر بيانا من بيانات البصمة الوراثية ويكون اطلاقه عليها بحكم عمله فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات حفاظا على حق الإنسان في الخصوصية مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، وحيث ان القاعدة القانونية تنص على تنظيم سلوك الفرد في المجتمع، لذلك فأخذ العينة من جسم الإنسان هو نوع من أنواع التفتيش وتسجيلها في قاعدة البيانات هو إجراء يمس خصوصية الإنسان. أما من يسعى الى تزوير المستندات الخاصة بالبصمة الوراثية أو استعمالها رغم علمه بتزويرها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 7 سنوات وبغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لما ورد في المادة 10 من ذات القانون، وكذلك عالجت المادة 10 حالة إتلاف قاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية أو العبث فيها حيث يعاقب كل من ارتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات.

توصيات رابطة العالم الإسلامي

كان لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 2015/5/5 عدة توصيات منها:

- ألا يتم إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء.
- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة بمشاركة المختصين الشرعيين والأطباء والإداريين للإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.
- وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث في حقل مختبرات البصمة الوراثية.
- يجب ان يكون هناك تعدد في إجراء البصمة الوراثية تحليل البصمة الوراثية

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

من أجل ضمان نتائج فحص البصمة الوراثية كان الأجدر بالشرع وضع ضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية وبطريقة إجراء تحليل البصمة الوراثية كأن يتم فرض أخذ العينة بحضور جميع أطراف النزاع أو وكلائهم والمحقق وذلك للالتأكد من مصدر العينة وكذلك إلزام خبراء البصمة الوراثية بتسجيل وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية وأن يتم إجراء التحليل في مختبرين معترف بهما، ووضع شروط خاصة بالقائمين والمشرفين على هذه المختبرات والتأكد من عدم وجود صلة قرابة بأحد المتاعين على سبيل المثال.